

## عقد إيجار

السيد / مشاري عبد القادر البنوان ، كويتي الجنسية، بطاقة مدنية رقم: 280122100084 الهاتف / 22971190 .

العنوان / شرق شارع احمد الجابر بناية البنك التجاري - الدور السادس .

الطرف الثاني: السادة/ شركة كيو ايه تي للترجمة ويمثلهم السيد/ عبد العزيز عبد السلام إبراهيم النجار - كويتي الجنسية  
بطاقة مدنية رقم 274080200034 هاتف/ 67093779

التاريخ: 2017/11/01

استأجر الطرف الثاني من الطرف الأول مكتب رقم 10 بالدور السادس رقم آلي 20012383 من القسيمة الواقعة في مدينة الكويت، الشرق، شارع أحمد الجابر رقم القسيمة (20) وقد تم الرضا و الاتفاق وفق الشروط التالية:

1. الإيجار الشهري و قدره (180د.ك) فقط مائة وثمانون دينار لا غير، يدفع عند كل شهر مقدم ابتداء من تاريخ الاستئجار.

2. مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ 2017/11/01 و يحدد تلقائياً عند انتهائه لمدة سنة.

3. يحق للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني إخلاء المأجور فور انتهاء مدة العقد شريطة أن يشعره بذلك قبل الانتهاء بشهرين (ستون يوماً) على الأقل و كذلك إذا رغب الطرف الثاني إخلاء المأجور فور انتهاء المدة عليه أن يشعر الطرف الثاني بنفس المدة السابقة على الأقل و عليه إخلاء المأجور فور انتهاء المدة كما و يجب و يسمح لمن يريد الاستئجار معاينة المأجور.

4. يتعهد الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة و نظافة المأجور و صيانه و يكون مسئولاً عن كل ضرر فيه و يتحتم عليه إصلاحه على حسابه الخاص و يتحمل وحده كافة المخالفات الرسمية.

5. يتعهد الطرف الثاني بالمحافظة على علاقات حسن الجوار إذا سبب إزعاج لأي من المجاورين و لأي سبب كان عندهم، يحق للطرف الأول أن يطلب منه إخلاء المأجور فوراً بدون معارضة أو إنذار أو الرجوع للشرطة و المحاكم.

6. لا يحق للمستأجر أن يهدم أو يخلع أي شيء من المأجور دون الرجوع إلى رأي المالك وأخذ موافقة خطية بذلك و إلا سوف يتحمل الطرف الثاني تكلفة ما تم العبث به أو المطالبة بقيمة إتلافه أو إزالته.

7. يحق للطرف الثاني إعادة تأجير العين المستأجرة.

8. إن الطرف الثاني قد علم بطريقة نافية للجهالة و بصورة مباشرة أن العين المستأجرة قد يقام عليها مشروع تجاري بحيث يضطر معها لإخلاء ذات العين فوراً و بدون أي تعويض أو تأخير و قد قبل بذلك قبولاً تاماً غير قابل للتأخير أو التعويض بما لا يضر و مصالح (الطرف الأول)، و على أن يكون الطرف الثاني آخر مستأجري العين الذين يسلمون المبنى في حالة الإخلاء.

9. لا يحق للطرف الثاني في ما لو أراد ترك المأجور أو السفر أو يؤجر للغير بإيجار أو بدون إيجار إلا إذا أخذ الموافقة الخطية من الطرف الأول.

10. يعمل بهذا العقد في محاكم دولة الكويت.

11. إذا أخل بشرط من هذه الشروط أصبح العقد لاغياً دون الرجوع الى الطرف الثاني

12. يتعهد الطرفان بالالتزام بقانون الإيجار بدولة الكويت.

الطرف الأول

الطرف الثاني

